جامعة أكلي محند اولحاج البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام .

الأليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون إداري

لجنة المناقشة

الأستاذ :	رحماني حسيبة	رئيسا
الأستاذ :	اوتفات يوسف	مشرفا ومقرر
الأستاذ :	لوني نصيرة	عضوا ممتحنا

من إعداد الطالب

محمد شريف محب الدين

تحت إشراف الأستاذ

اوتفات يوسف

السنة الدراسية 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

ج ر: الجريدة الرسمية

دج :دينار جزائري

ص : الصفحة

ص ص: من الصفحة الى الصفحة

الخ :الى اخره

س: سنة الطبع

ط : الطبعة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين" أمي " و" أبي"

إلى أخي وأخواتي

إلى كل زملائي في الدراسة

إلى كل أفراد العائلة كبيرا و صغيرا

أهدي ثمرة جهدي

محب الدين

تقديروعرفان

الحمد لله من قبل ومن بعد على إتمام هذا العمل ،حمدا يليق بجلاله و عظيم فضله وإحسانه ، انه هو أهلا لثناء و الحمد.

ثم جزيلا لتقدير و العرفان إلى الأستاذ المؤطر اوتهات يوسف الذي تفضل بالإشراف ولم يبخل علي من علمه

كما اتوجه بالشكر الى كل موظفين كلية الحقوق والعلوم السياسية .

وبأسمى عبارات التقدير و العرفان إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من بعيد أو من قريب.

مقدمة

تدهور الحالة البيئية في الجزائر و وجود فراغ مؤسساتي و قانون رهيب الذي عان منه هذا القطاع غداة الاستقلال ، يضاف إلى ذلك الكوارث البيئية التي تعرض لها العالم في شتى المجالات و التي أضرت بالبيئة الكونية ، هذا ما جعل وجوب تحرك الدولة ضرورة حتمية الذي جسد على مستوى المركزي على اثر اختتام ندوة ستوكهولم في 5جوان1975 باستحداث الجنة الوطنية للبيئة .

تعتبر هذه الأخيرة أول جهاز إداري مكلف بالبيئة إلى أن تم سنة 1977انهاء مهامها لتسند إلى وزارة الري و استصلاح الأراضي وأوكلت لها بعض المهام في مجال حماية البيئة إلى غاية أحداث كتابة الدولة للغابات و التشجير بنفس المهام في سنة 1983

أضحى من الضروري حاليا ، وأكثر من أي وقت مضى إبلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية[1] العالمية أو الوطنية، لأنهلا مناص من أن تصبح

---

[1]البيئة في اللغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء ، بوءا ومضارعه يبوء ، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم.

[1]أنظر : علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، ط 01 القبة القديمة الجزائر ، 2008 ، ص 05.

فهو مكان الإقامة و المنزل والمحيط،أنظر : أنظر :أحمد لكحل : " مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر، العدد السابع ، نوفمبر2011 ،ص 223 .

ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى : ﴿وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء﴾

أنظر :سورة يوسف الآية 56 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمنيا من المادة 02 إلى08،فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللا حيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هاته الموارد و كذلك بين المناظر و المعالم الطبيعي

أنظر :المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية2003 .

المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه وبكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لابدّ من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة.

حاول المشرع الجزائري استدراك هذا النقص فأعطى أهمية واضحة للمجال البيئي منذ صدور أول قانون إلى آخر قانون صدر سنة 2003 ، فقد صدرت مراسيم عدة تحاول كلها الحد من الاعتداءات على البيئة و حمايتها بشتى الطرق.

يأتي موضوع هذه المذكرة لتحديد مدى أهمية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة في التشريع الجزائري ، وهذا باعتبار الجزائر احد أعضاء المجتمع الدولي، وما يفرض ذاك عليها من التزامات في هذا الشأن و للإشارة تم تقسيم هذا البحث إلى قسمين القسم الأول يتمثل في الوسائل القانونية التقليدية لحماية البيئة والثاني الوسائل الحديثة لحماية البيئية في ظل التشريع الجزائري.

ويبرز الأسلوب الأول من خلال مجموعة من الآليات وهي عبارة عن وسائل تقليدية لحماية البيئة من طرف السلطات الإدارية المختصة في مجال البيئة من خلال عدد من الأدوات القانونية ،و التي على رأسها نظام التراخيص المتعلق بممارسة النشاطات الصناعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة استغلال المنشآت المصنفة .

يضاف إلى هذه الرخص ، رخصة إدارة وتسيير النفايات الناجمة عن النشاط الصناعي ورخص الخاصة بالنشاط العمراني والتي تبرز بشكل أساسي من خلال رخصة

البناء، فضلا عن التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة استغلال و استعمال الغابات ،رخصة استغلال المياه.

تعتبر وسيلة التراخيص أهم وسيلة كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء.

إضافة إلى نظام حظر أو منع الذي هو القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، عن طريق القرارات الإدارية.

الإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء سلبي، في حين أن الأول هو ضرورة القيام بتصّرف معّين، فهو إجراء إيجابي، حيث تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصّرفات بتكريس حماية البيئة

نظام التقارير هدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على منح الترخيص، فهو مكمل لأسلوب الترخيص ويقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته، ويسهل بالتالي على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية والبشرية، بدلا عن القيام بإرسال أعوانها للتحقيق من السّير للنشاط المرخص به .

وتتمثل الآلية الثانية في النظام الجبائي البيئي الذي يعد كأصل عام نظام ردعي حيث يتضمن مجموعة من الضرائب و الرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة .

وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الانبعاث الملوثة ،الضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات ، الضرائب و الرسوم المطبقة لتحسين الحياة ، الضرائب والرسوم المطبقة عل استغلال الموارد الطبيعية .

استثناء عن الأصل يعد النظام الجبائي البيئي نظام غير ردعي لا يقوم فقط على فرض الضرائب والرسوم ، وإنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية ،والتي يكون لها اكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة فالضرائب والرسوم يواجه بالتهريب والغش الجبائي في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية ،وهذا باعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة .

تحتل قضايا البيئة حيزا واسعا من الاهتمام في مجال الدراسات العلمية وحتى العملية خاصة مع الوضع البيئي المتدهور في شتى دول العالم نتيجة للتطور الصناعي المستمر وكردة فعل للدولة الجزائرية كان لابد من عقلنة استهلاك الموارد الطبيعية والحفاظ على ركائز ومقتضيات الطبيعة الصحية .

انتهجت سياسة التنمية البيئية المستدامة ، كإستراتيجية منظمة قانونيا من أجل ضمان حماية بيئية سليمة دائمة، ونظرا لأهمية موضوع الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة وما ينتظر منها من أفاق وحلول مستقبلية ، كان الدافع الأساسي للمؤسس الدستوري لدسترة موضوع البيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على العكس في الدساتير السابقة أين الإشارة ضمنية وغير صريحة ضمن نص المادة 68 منه[1].

رغم الزيادة في التلوث البيئي ، ورغم القوانين والمجهودات المبذولة من طرف الدولة

ما هي الوسائل القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟

- **ماهي الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للوصول لتنمية بيئية مستدامة؟**

سنحاول تسليط الأضواء على مخلف الوسائل القانونية التقليدية و الحديثة كآلية إدارية وقائية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ،وهذا من اجل خلق توازن بيئي للعيش في بيئة آمنة ونظيفة .

[1] تنص المادة 68 " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ..."بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 ، ص 9.

تم إتباع **المنهج التحليلي الوصفي** كونه المنهج المناسب لتحليل بعض النصوص القانونية ولوصف مختلف الآليات والهياكل القانونية الكفيلة لضمان حماية بيئية مستدامة.

الفصل الأول :
الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة.

من أجل تحقيق الحماية البيئية، تم تكليف الإدارة بتنظيمها وتفعيلها في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة على حساب متطلبات التنمية وتأثيرها على الحماية البيئية

تتمثل الوسائل القانونية والوقائية التقليدية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة في بنظام الترخيص، الإلزام، (المبحث الأول: نظامي التراخيص و الحظر)

نظام التراخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع (المطلب الأول) ، نظام الحظر هو وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها (المطلب الثاني) .

ويعتبر نظام الإلزام والتقارير أيضا من الوسائل التقليدية لحماية البيئة (المبحث الثاني) الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي(المطلب الأول)

نظام التقارير وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة(المطلب الثاني)

المبحث الأول : نظامي الترخيص والحظر كآلية لحماية البيئة:

شكلتا لضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء ، حيث بات جليا بان المعضلات الهائلة و المعقدة قائمة ولا بد من حلها بالوسائل القانونية ، وقد تم بالفعل تدريجيا تطوير نظريات و وسائل لمواجهة التحديات التي ظهرت بالنسبة للتلوث البيئي كما تصاعد الاهتمام بالدفاع عن الطبيعة وحماية البيئة على الأصعدة الوطنية ،لذا عمدت الدولة إلى وضع آليات تقليدية لحماية البيئية .

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة

المطلب الأول :نظام الترخيص :يعتبر من أهم الوسائل الإدارية بحماية البيئة

الفرع الأول :تعريف نظام الترخيص وخصائصه

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط من الأنشطة، وتمنحه الإدارة بسلطتها التقديرية متى رأت توفر مجموعة من الشروط المحددة قانونيا ، ولا يمكن لصاحب المشروع الانطلاق في الإشغال حتى يحصل على هذا الإذن[1]

يتضمن الضبط البيئي نظام الترخيص فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص ، ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشأة المصنفة ولا يعني إيداع الملف ، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه ، وعلى الرغم من هذه القواعد فانه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة و بصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له اثر على البيئة.[2]

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س. 2009 ،ص. 119 .

2 مصطفى كراجي ،حماية البيئة نظرات حول التزامات وحقوق في التشريع الجزائري ،مجلة المدارة الوطنية للإدارة ،1997،ص53

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية : كالوالي أو رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول عليه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية و الجزائية .

ومن خلال التعريف يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص وهي :

- ❖ إن نظام ترخيص يقره القانون
- ❖ نظام الترخيص تمارسه الإدارة المختصة فقط
- ❖ نظام الترخيص يكون سابق لانطلاق النشاط
- ❖ انه نظام خاضع للسلطة التقديرية للإدارة
- ❖ إن الترخيص يتعلق ببعض الأنشطة الصناعية أو العمرانية،أو أنشطة استغلال بعض المواد

الفرع الثاني : تطبيقات نظام الترخيص

أ– رخصة البناء :

هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [1]،وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي هذا و تعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط ،ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة

1المادة 35 من مرسوم 91–176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك ،ج ر، العدد 26، الصادر في 02يونيو 1991، معدلة بموجب المادة 03من مرسوم التنفيذي رقم 06–03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ7 يناير 2006 ،ج ر، العدد 01، الصادر في 08 يناير 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها ،وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ينص قانون التهيئة .

والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الشروب وان يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض وان تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم .

كما أكد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها، على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء بعد استيفاء شروط الوثائق وحماية البيئة.

ولقد عرفها الأستاذ عزري الزين "بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونيا ،تمنح بمقتضاه الحق للشخص بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء ، التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"[1]

يهدف الترخيص السابق لأعمال البناء في التحقق من عدم معارضة البناء المشيد لمتطلبات المصلحة العامة، بالإضافة إلى سعى الإدارة المكلفة بالبيئة إلى الحرص على عدم المساس بمكونات المحيط.[2]

" كما تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط و البيئة و المنظر الجمالي و النسق العمراني من حيث:

- ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى انجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي

1عزري الدين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،عدد 8 ، 2005،ص4 .

2عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2006-2007 ص-591 .

إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها ،والتهيئة المقررة في أرضية معرضة للإخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف و الزلازل ،و إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص إذا كانت البيانات بفعل أهميتها و موقعها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة .

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة :

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03-10 [1] على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية او قد تتسبب في المساس براحة الجوار ، ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين :

1. المنشآت الخاضعة للترخيص:

لقد حددت المادة 19 من قانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف :[2]

1-1-**مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

---

[1] المادة 18 من قانون رقم 03-10 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[2] المادة 04 من مرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج ر، العدد 37 الصادرة في 04 يوليو 2006

1-2-**مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا .

1-3-**مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء، كما يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا رفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع. أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية و الشفوية و يطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يوما.

يجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة ، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن أما إذا تعلق الأمر بمنشاة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها بشكل خطرا و ضررا على البيئة فالوالي و بناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل محدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .[1]و لقد نص المادة 28 من قانون 03-10 على انه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوبا للبيئة[2] لممارسة مهمة الرقابة والتسيير ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة .

1المادة 25 من قانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق

2مرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأول 1426 هـ الموافق ل 02 يوليو 2005 ، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة ، ج ر ، العدد 46 . الصادر في 03 يوليو 2005

2-**المنشآت الخاضعة للتصريح:** وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة آو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاضعة بها وإذا رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي أنها تخضع لترخيص يقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك. [1]

ج- رخصة استعمال و استغلال الغابات:

تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، ونظرا لخصوصيتها فقد تستعمل أو تستغل:

- **الاستعمال ألغابي** : أن المشروع لم يعرف معنى الاستعمال ، إنما اقتصر على ذكر المستعملين وتحديد مجال الاستعمال ولم ينص صراحة على وجود رخصة ولكنه اخذ بالقواعد العامة فحدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال ولقد حصرته المادة 2في المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية منتوجات الغابة ، الرعي بعض النشاطات المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر تثمين الأرض الجرداء عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني .

- **الاستغلال ألغابي** : ومقصود به قطع الأشجار ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال و يكون ذلك بتحديد الأشجار التي يجب أن تقطع

1المادة 23 من مرسوم رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 هـ الموافق ل 30 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ،ج ر ،العدد 82 الصادرة في 04 نوفمبر 1998 .

2المواد 34 و 35 و 36 من قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 يوليو 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ، العدد 26 الصادرة في 26 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 02 ديسمبر 1991 ج ر ، العدد 62 ،الصادرة في 04 ديسمبر 1991

ووقت القطع وتتدخل لتفريغ المنتجات وبذلك يكون للإدارة دور ضابط في هذه العملية من خلال الرخصة الممنوحة.

د- رخصة الصيد:

لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تامين سارية المفعول ، ولقد حدد القانون أن الوالي هو [1]من يسلم هذه الرخصة آو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية.

هـ- رخصة استغلال الساحل و الشاطئ:

لقد نص القانون على أن الساحل وشواطئ البحر ، قعر البحر الإقليمي وباطنه ، المياه الداخلية وطرح البحر هي من الأملاك الوطنية العمومية[2] وتتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلي رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص أما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين كما نص القانون على الحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية [3] وكذا استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية يخضع لقواعد صحية وحماية المحيط.

---

1 المادة 15 من قانون رقم 07-04 المؤرخ في 21 أوت 2007 و المتعلق بقانون الصيد ، ج ر، العدد 51 ، الصادر في 21 أوت 2004

2المادة 14 من قانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52 ، الصادرة في 02 ديسمبر 1990

3المادة 17 من قانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر ، العدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002

و- رخصة تصريف النفايات

تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة أما ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا ومعالجة النفايات الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[1]

رخصة صب النفايات في الوسط المائي تعتبر حالة استثنائية ، تمنحها الإدارة عندما تتأكد أن المواد الملقاة أو المصيبة في الوسط المائي لا تمس بالخصوصيات الطبيعية للمياه والتي يتم إعدادها كالأتي[2]:

1- أنها لا تمس بطاقة التجديد الطبيعي للمياه
2- أنها لا تمس بمقتضيات استعمل المياه التي تفرغ فيها هذه
3- يجب أن لا تأثر على الصحة العمومية
4- لا تؤثر على الثروة الحيوانية و النباتية
5- لا تؤثر على السيلان العادي للمياه
6- لا تؤثر على الترفيه والنشاطات الرياضية و السياحية المرتبطة بالمجلات المائية

كما تشير المادة 53 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة انه : يجوز للوزير المكلف بالبيئة ، بعد تحقيق عمومي ، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميز في البحر ،ضمن شروط نضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار

المادة 55 من نفس القانون : يشترط في عمليات الشحن أو التحميل كالمواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة ،

1قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2011 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر ، العدد رقم 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .

2 وناس يحيى،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ،وهران 2003، ص ص 43-44

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة تراخيصها الغمر [1]
وعن إجراءات الحصول على تراخيص التصريف ،ترسل طلبات رخص تصريف النفايات الصناعية السائلة من قبل أصحاب المنشآت في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة بواسطة الوالي المختص إقليميا ، في حالة ما اتضح أن هذا الصب لا يؤثر على الخصوصيات الطبيعية للمياه من خلال دراسة الملف ، فان الوزير يمنح الترخيص مضمنا بشروط تهدف إلى حماية هذا المورد الطبيعي [2]

ز- رخصة استعمال الموارد المائية:3

لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منح استعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة آو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية فهذا النوع من الرخص يساعد في العملية الضبطية في المحافظة على الثروة المائية.

ح- رخصة الأعمال المنجمية :

- قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم:

نص هذا القانون على أنه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[4] كما لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف ألمنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب أو الاستكشاف التي تسلم من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[5]، كما أن هذه

1قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق

2وناس يحيى ،مرجع سابق ص 45

3قانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 04 سبتمبر 2005 ,

4المادة 59 من قانون 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

5المواد 94،95،102،104 من قانون 01-10، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

الوكالة تسلم رخص أخرى وذلك في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية نذكر على الخصوص: رخصة الاستغلال ألمنجمي الحرفي، رخصة عملية اللم للمواد المعدنية، رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل[1]

المطلب الثاني :نظام الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة . 2

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه امتيازات السلطة العامة و لكي يكون قانونيا لابد أن يكون نهائيا مطلقا وإلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و إلا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مآدب أو عمل من أعمال الغضب كما يميه رجال القانون الإداري . [3]

إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص في المواد 11، 12، 15 من القانون 02-02 على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية والتخييم القار والمتنقل على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة[4] .

1المواد 127،128،131،132 من قانون 01-10،المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

2عمار عوابدي، قانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،1990 ، ص 207 .

3عبد الغني بسيوني قانون الإداري دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقات في مصر،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 387

4 قانون 02-02 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق

كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وبالعودة إلى المادة 32 من قانون 04-07 يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[1] .

كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، وأيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها والأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري التي يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.

يمكن القول في هذا الإطار أن المشرع منن خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية ومواردها في مواجهة التنمية، والسبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا وآثارها السلبية الكبيرة على البيئة ومواردها.

ويتخذ الحظر صورتين : الحظر المطلق والحظر النسبي .

الفرع الأول : الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع إتيان بأفعال معينة لما لها أثار ضارة بالبيئة ، منعا باتا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه[2]، ومن الأمثلة على هذه الأفعال نذكر :

- إلقاء القمامة في غير الأماكن المحددة لها الهيئات المحلية وهو ما تقتضي به قوانين أو لوائح البلدي في كثير من دول العالم تقريبا .

1قانون 04-07 مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 15-08-2004.

2سه نكه داود محمد ،الضبط الإداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر ، 2012 ، ص226

➢ إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه أغلب قوانين العالم[1].

ويظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا :

ففي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 51 منه على مايلي :[2] "

يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات ، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار و الحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها "

أما القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فنصت المادة 9 منع على مايلي :

" يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية : [3]و تجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته ." ، كما نصت المادة 11 من الفقرة 2 من نفس القانون على مايلي :"[4]

" تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة ، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية و تاريخية "

أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المادة 33 على مايلي : " ..... وعند الاقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي ، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية ..... " [5]

1أحمد لكحل ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة،الجزائر،2014 ، ص 205

2المادة 51 من قانون 03-10 ،متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المصدر السابق

3المادة 09 من قانون 02-02 ،المتعلق بحماية الساحل و تنميته مرجع سابق

4المادة 11 من قانون 02-02 ،المتعلق بحماية الساحل و تنميته مرجع سابق

5المادة 33 من قانون 03-10 ،متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق

الفرع الثاني: الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة . [1]

ومن حالات الحظر النسبي منها :

المادة 55 فقرة 1 من القانون 03-10 التي جاء في فحواها مايلي : " يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة " [2]

القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه نجد المادة 23 منه تنص على مايلي :

" يمنع مرور العربات ووقوفها عللا الضفة الطبيعية ، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها " [3]

بحيث يستنتج من خلال هذه المادة أنها تناولت في نفس الوقت الحضريين معا : المطلق في الفقرة 1 و النسبي في الفقرة 2 .

ما يلاحظ أن الفرق في الحظر المطلق والحظر النسبي يكمن في أن الحظر المطلق فيه الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية ، في حين أن الحظر النسبي يمنع القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى أن يرفع المنع يمنح ترخيص من السلطة الإدارية و ذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونا ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديري

1د.ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشرعية ،مرجع سابق، ص 96

2المادة 55 من قانون 03-10،بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعةبن يوسف بن خدة ، 2009/2008

3المادة 23من قانون 02-02،المتعلق بحماية الساحل و تنميته ،مرجع سابق

ومن خلال المواد السابقة ، التي حظر بها المشرع الأنشطة بالبيئة ، نجد انه اتجه لأسلوب الحظر المطلق كلما رأى وجود ا لخطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ، وضرورة التدخل من اجل مجابهة هذا الحظر ، أما إذا كان التصرف المزمع القيام به اقل ضررا ، فانه يتجه إلى نوع أخر اقل تقييدا للحرية ، وهو الحظر النسبي الذي يقتصر على منع ممارسة النشاط في مكان أو زمان معين ، أو من طرف شخص محدد [1]

المبحث الثاني نظام الإلزام و التقارير كآلية لحماية البيئة :

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام وكذلك نظام التقارير

المطلب الأول: نظام الإلزام

نصت المادة 03 من قانون البيئة 03-10 على انه "يلزم كل شخص ،يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، أن يراعي مصالح الغير قبل التصرف " والتي تضمنها مبدأ معالجة الأضرار بالأولية عند المصدر .

من خصائص قانون حماية البيئة ، أنه ذو طابع تنظيمي آمر، وانطلاقا من هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره ، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيحي الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر .

يعتبر الإلزام كأحد أساليب الضبط المجال الخصب الذي يمكن من خلاله الوقاية من جميع أشكال الحظر التي تهدد البيئة، كالإلزام بضرورة التصريح أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه [2]

1عادل سعد محمد ابو الخير ، البوليس الإداري ، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008، ص229 .

2بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2009/2008 ص 90 .

فقد يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى إلزام الناس بالقيام بعمل ايجابي معين يعادل حظر القيام بعمل سلبي ، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[1].

والإلزام هو عكس الحظر ، لأن هذا الأخير هو إجراء وقائي إداري يتم من خلال منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر ايجابي ،لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس مبدأ الحماية والمحافظة على البيئة.2

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة هي ثرية في الغابة بمثل هذه القواعد ، بكون أن حماية البيئة في الواقع العملي يعد عملا ذا مصلحة عامة ، وهذا المبدأ في حقيقة الأمر تتفرع عنه عدة الالتزامات بيئية تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها .

وبالتالي فان حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري ، وعليه تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام[3].

وبالرجوع إلى القانون الأساسي 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة ، نجد العديد من الأمثلة التي تعمل تجسيد نظام الإلزام حيث تلجأ سلطة الضبط للحفاظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين ،مثل الأوامر الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الخاصة بهدم بناية متداعية وآيلة للسقوط .

---

1 ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 169

2 منصور مجاجي ، " الضبط الإداري وحماية البيئة " مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2009،ص 65.

3 صفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2005 ،ص 56.

هذا وأوجبت المادة 46 من القانون 03-10 على اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة وتقليص الانبعاث الملوثة للجو حال تشكيلها تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك ، كما أوجبت على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .1

أما المادة 60 من نفس القانون فقد ألزمت تخصيص وتهيئة الأراضي لأعراض زراعية أو صناعية أو عمرانية طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات حماية البيئة. 2

وفيما يخص النفايات وتسييرها فقد ألزم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عن كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات ، كما يلزم بالتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات .وقد نصت المادة 06 من نفس القانون على

- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شانها تشكل خطرا على الإنسان عند صناعة منتجات التغليف .

في مجال حماية البيئة الساحلية ونظرا لأهميتها أحاطها المشرع الجزائري جملة من الإجراءات و التدابير القانونية للحفاظ عليها و على ديمومتها و نظرا لاتصال حماية الساحل بالبحر فان المشرع قد اقر حماية المجالين من خلال :[3]

1 المادة 46، من القانون 03-10 ، المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 15.

2 المادة 60 ، المرجع نفسه،

3المواد 04 و 22و 28 امن قانون رقم 02-02 ، المتعلق بالساحل و تثمينه،مرجع سابق.

إلزامية توفير المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل ،والتي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة ، و أن تتوفر محطة المجتمعات التي يقل عدد سكانها على أساليب و أنظمة لتصفية المياه القذرة

إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات، و التي من شانها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه، وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور

كذلك في مجال حماية صحة المستهلك لقد ابرز قانون حماية المستهلك وقمع والغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية[1] وعلى الرغم من الثراء القانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالتها ، إلا أن معالجة النفايات خاصة الصناعية منها تكاد تنعدم في الجزائر ، و تعترضها معوقات كثيرة وقد أشار تقرير للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي انح والى 80 % من النفايات الصناعية يتم من التخلص منها بطريقة التخزين غير المنتظم في العراء[2]

ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون المناجم تلزم صاحب السند ألمنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه ، فهذه الأخطار لا تتوقف عن المحيط الذي يباشر فيه النشاط وإنما قد تتعداه وتخلف أثار مضرة بالبيئة3

المطلب الثاني :نظام التقارير :

يعد نظام التقارير أسلوبا استحدثه المشرع بموجب النصوص المتعلقة بحماية البيئة ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة و مستمرة على النشاطات و المنشآت أو ما يسمى بالرقابة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب التراخيص، كما انه يقترب من

1المادة 4 من قانون رقم09-03المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك ،ج ر عدد15 .2009

2خليف زكريا ،قاسيمي مختار ، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجلفة ،2015-2016 ص 39

3 القانون رقم 14- 05 ، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم.

الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة ، فهي أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات التي تشكل خطرا على البيئة[1]

ومن أمثلة هذا النظام فيما يتعلق بالحماية من التلوث الصناعي نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي 06-198، على انه إذا تضررت المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين عن المستغل ان يرسل تقرير عن ذلك لرئيس اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ،حيث يحدد هذا التقرير :

- ظروف وأسباب هذا الحادث .
- أثاره على الأشخاص و الممتلكات و على البيئة .
- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية2 ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000دج إلى 20.000دج3، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب4 تقديم تقرير مفصل عن الأشغال

---

1 -بن صافية سيهام ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2011/2010 ص170

2.المادة 61 من قانون 01-10.المتعلق المتضمن قانون المناجم،مرجع سابق

3 – المادة 182 من نفس المرجع

4حسب قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم يشمل التنقيب ألمنجمي مادة أو عدة مواد معدنية داخل حدود مساحة ممنوحة لمتعامل واحد دون سواه، و لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب ألمنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب تسلم له من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

المنجزة كل ستة(6) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[1].

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 فقد نص على نظام التقرير في مادته21 والتي ألزمت منتجوا أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، ولقد رتب المشرع عن مخالفة هذا الإجراء توقيع غرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج .

ولقد نص قانون المياه الجديد 05-12 على أنه تعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[2]وفي نفس السياق نصت المادة 109 من نفس القانون على أنه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسته موضوع عرض على الحكومة[3].

1المادة 101 من قانون 01-10نفس المرجع

2- المادتين 66 و 67 من قانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 و المتعلق بالمياه.

3حسب المواد 100و101 من قانون 05-12 يشكل التزويد بماء الشرب و الصناعي و التطهير خدمات عمومية، وهي من اختصاص الدولة و البلديات، إلا أنه يمكن لهما منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية على أساس دفتر شروط أو بموجب اتفاقية.

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية[1] بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 03-10، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد واحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

[1] كرومي نور الدين ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة ،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة الطاهر مولاي ،2015- 2016 ،ص 45

عمل المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين للمحافظة على البيئة ،ومن هذه القوانين قانون 03-10 الخاص بحماية البيئة حيث جسد فيه جملة من الأساليب التي تمنحها الإدارة لعدم وقوع الضرر ،فيعتبر الترخيص أهم هذه الأساليب بما يعطيه للإدارة من تصرف واتخاذ الإجراءات إلى تراها ضرورية بالإضافة إلى الدور الكبير في تنظيم الأنشطة ،على غرار تنظيم المؤسسات المصنفة ،والتنظيم العمراني وبعض الأنشطة الاستغلالية بالإضافة إلى أسلوب الحظر والإلزام، حيث تتجه الإدارة إلى المنع كلما أحتسب أن النشاط يولد ضرر على البيئة ،كذلك نظام التقارير الذي يهدف إلى فرض الرقابة على النشاطات والمؤسسات و هي تعتبر أسلوب مكمل لنظام الحظر .

الفصل الثاني :
الوسائل الحديثة لحماية البيئة

زاد حجم مشكلة تلوث البيئة في السنوات الأخيرة و تعددت مظاهرها و وصلت إلى مرحلة خطيرة أصبحت تهدد حياة الإنسان و الكائنات من خلال جو ملوث و أمراض لا حصر لها و لذلك تعالت الأصوات تنادي بضرورة المحافظة على البيئة إيمانا بان الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من الحماية العلاجية للتلوث.

حيث بات جليا بان المعضلات الهائلة و المعقدة قائمة ولا بد من حلها بالوسائل القانونية ، وقد تم بالفعل تدريجيا تطوير نظريات ووسائل لمواجهة التحديات التي ظهرت بالنسبة للتلوث البيئي، من خلال هذا المشرع الجزائري حاول استدراك هذا النقص فأعطى أهمية واضحة للمجال البيئي .

صدرت مراسيم عدة تحاول كلها الحد من الاعتداءات على البيئة وحمايتها وهذا من خلال آليات الوقائية الحديثة .

دراسة تقييم الأثر البيئي ، يمكن من التعرف على المشكلات البيئية ويحدد انسب طرق التعامل معها منذ بداية عمل هذه المشروعات (المبحث الأول)،الجباية البيئية باعتبارها آلية وقائية حديثة لحماية البيئة.(المبحث الثاني).

المبحث الأول : دراسة تقييم الأثر البيئي :

إن دراسة التأثيرات السلبية والإيجابية الناتجة عن المشاريع, يضمن المحافظة على التطور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي يعد من أهم العوامل التي تحدد مدى كفاءة عملية اختيار الموقع وعدم التداخل في الفعاليات والنشاطات وحساب توسعاتها المستقبلية, بعيدا عن المناطق السكنية ولا سيما تلك النشاطات التي تسبب تلوثا ضارا بصحة الإنسان

تقييم الأثر البيئي هو دراسة الآثار المحتملة لمشروع مقترح على البيئة الطبيعية, الهدف من هذه العملية هو منح متخذي القرار وسيلة لإقرار الاستمرار في المشروع أو إيقافه والوقوف على مدى تأثير المشروع على المجتمع والاقتصاد

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية الفعالة والمتطورة في حماية البيئة من الأضرار، والتي تعتمدها الجهات القائمة على أمر البيئة و حمايتها ، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء و التهيئة التأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وهذا باتخاذ القرار المناسب بشان هذه المشاريع

المطلب الأول: مفهوم دراسة الأثر البيئي :

تتعدد التعريفات الفقهية و التشريعية لدراسة الأثر البيئي لكنها تتفق في كون هذه الأخيرة من المفاهيم المستحدثة في قانون البيئة ، وعلى أنها آلية وقائية تقوم على واجب التنسيق بين التنمية والبيئة عند التخطيط التنموي للبيئة

الفرع الأول : التعريف الفقهي لدراسة الأثر البيئي : لقد تعدد التعاريف الفقهية لدراسة الأثر البيئي منها:[1]

[1] ملعب مريم ،الآليات الإدارية القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد24 جوان 2017 جامعة محمد لمين دباغين سطيف، ص93

"هو أداة للمراقبة و الوقاية وهو بمثابة ضمان يأخذ بعين الاعتبار مصالح حماية البيئة وصون البيئة الطبيعية من خلال تصميم و تنفيذ و تشغيل المشاريع التنموية "

وعرف أيضا على انه "إجراء دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة و المقيدة ، المباشرة و الغير مباشرة ،ونتائجها و احتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية إقليمية أو عالمية وذلك من اجل معالجة أو تفادي هذه الأضرار و الآثار ".

الفرع الثاني : التعريف التشريعي لدراسة الأثر البيئي :

على الرغم من أهمية دراسة مدى تأثير على البيئة ، فان تجسيدها ضمن النظام الجزائري عرف تأخرا كبيرا [1]،إذ على الرغم من النص على أحداث دراسة مدى التأثير على البيئة في قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،لم يصدر المرسوم المجسد لها إلا سنة 1990بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78-90المؤرخ في 2 فبراير 1990المتعلق بدراسة التأثير في البيئة.

مفهوم التأثير البيئي ظهر من خلال جملة من القوانين أعدتها الدولة في هذا المجال وهي كالأتي[2]:

دراسة القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فبراير 1983 لقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والهادف أساسا إلى توجيه وتمهيد مشاريع الدولة الخاصة بها ،ومن

1مرسوم التنفيذي رقم 78-90 المؤرخ في فبراير 1990 و المتعلق بدراسات دراسة التأثير في البيئة ح ر، العدد، 10 ، ص362

2حمزة بالي ،الياس شاهد ، دراسات التقييم البيئي في الجزائر –دراسة تحليلية قانونية ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 16جوان 2017 ص86

أهم أهداف هذا القانون توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال ، لذا ركز على محار كبري وهي:

- ✓ حماية الأوساط المستقلة (المحيط الجوي، المياه القارية والمحيطات)
- ✓ الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة والناجمة عن المنشآت المصنعة
- ✓ إجبارية تقييم مدى تأثير حوادث المشاريع على المحيط وذلك بإجراء دراسة التأثير

اعتبرت المادة 130 منه أن دراسة التأثير البيئي تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة من خلال معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا إطار ونوعية معيشة السكان [1].

دراسة المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في27 فيفري 1990 المتعلق بدراسة تأثير على البيئة، حيث تعرضت المواد (2الى 14) من هذا القانون إلى دراسة التأثير البيئي ،مع الأخذ بالمادة 5 من هذا القانون التي تعرضت محتوى دراسة التأثير البيئي والذي لا بد أن يشمل[2] تحليل حالة المكان الأصلية والمحيط مع التركيز أساسا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية و الغابات والبحرية و المائية و تحليل اثأر البيئة ولا سيما في المكان والمناظر والحيوانات والأوساط الطبيعية والأسباب التي من اجلها اعتمد المشروع والتدابير والتي ينوى صاحب المشروع القيام بها لازالت عواقب المشروع المضرة بالبيئة

دراسة المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 3نوفمبر 1998 المتعلق بالتنظيمات المطبقة على المنشآت المصنفة ،حيث تناولت المواد من(المادة 1 إلى المادة4) مفاهيم

1.مرسوم تنفيذي رقم83-03 ، ج ر العدد 10، 1990/03/07ص 380-401

[2]المرسوم التنفيذي رقم 78-90 المؤرخ في فبراير 1990 و المتعلق بدراسات دراسة التأثير في البيئة،مرجع سابق، ص362

أساسية حول المنشآت المصنفة و كيفية اكتسابها أما بالترخيص أو التصريح من طرف الجهة المعنية و المنصوص عليها في نفس المواد، في حين خصصت المادة 5 من هذا المرسوم لتبين الأحكام المطبقة على المنشآت الخاضعة للترخيص والمصنفة إلى ثلاث أنواع بحسب درجة تأثيرها على المحيط و ركزت على المادة 6 منه على الشروط والواجبات توفيرها في الملف المرفق لدراسة التأثير البيئي[1]

دراسة القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق إلى 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، من خلال المادة الأولى ، يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] ، وقد نصت المادة رقم 15 من القانون 03-10 إلى إن كل من المشاريع التنمية ، الهياكل والمنشآت الثانوية المصنع ،الأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال و برامج البناء والتهيئة يجب القيام بدراسة التأثير البيئي لها

والملاحظ أن هذا القانون ميز بين دراسة التأثير وموجز التأثير ويمكن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقعة و درجة خطورتها و تأثيرها على البيئة ، فموجز التأثير اقل صرامة من دراسة التأثير ، ويترتب على هذا التميز اختلاف الجهة مانحة الترخيص فالجهة مانحة الترخيص في حالة موجز التأثير هي اقل درجة من الجهة المختصة في حالة دراسة التأثير[3]

---

[1]مرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ص 3-7،مرجع سابق

[2]الجريدة الرسمية للجمهور ،العدد 43 ،20 جمادي الأولى 1424 هـ موافق ل20 يوليو 2003

[3]ويناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان 2007 ،ص 185

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير و تتمثل في:[1]

- مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة.
- كما تم تحديد قائمة الشغال التي تسبب تأثير على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النص عليها طبقا لنص المادة 16 من القانون 03-10 والتي جاء في فحواها:" يحدد عن طريق التنظيم محتوى ودراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايلي:

✓ عرض عن النشاط القيام به

✓ وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به

✓ وصف التأثير المتحمل على البيئة و على صحة الإنسان ....." [2]

- كما نصت المادة 22 من القانون 03-10 على ما يلي : " تنجز دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خيرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة" [3]
- مما نستنتج أن القانون 03-10 اخضع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير.[4]
- غلى جانب ذلك فان نص المادة 73 من القانون 03-10 جاء في فحواه ما يلي: " ..... تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في

1- انظر المادة من 15 قانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نفس المرجع

2- المادة 15 من قانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع .

3- المادة 22 من قانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع

4- بن صفية سهام : المرجع السابق، ص 163.

المؤسسات والشركات و التي توج ضمن المنشآت المصنفة لحماية البيئة ....." [1]

- ما يفهم من هذه المادة أن النشاطات الصحية التي تمارس في المؤسسات والمراكز والنشاطات و المنشآت العامة و الخاصة سواء كانت مؤقتة أو دائمة تخضع لدراسة التأثير.
- أما القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فأشار في مادته 42 المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير بحيث جاء في نص المادة المذكورة ما يلي" تكون الاستثمار أو التجهيزات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع[2].

المطلب الثاني : أهداف تقييم الأثر البيئي و أهميته :

الفرع الأول :أهداف تقييم الأثر البيئي

تعتبر دراسة التأثير أداة مراقبة ووقاية ، تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع و تحقيق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعنى [3]

تهدف دراسة التأثير إلى ضمان السلامة البيئية من خلال التأكد من انه ليس هناك آثار بيئية ضارة تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح بدرجة غير مقبولة ، وأن لا يتوقع وجود أثار ضارة بالبيئة في الأجل الطويل ، إضافة إلى تحديد المشاكل البيئية الأكثر أهمية التي

1- المادة 73 من قانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع.

2- المادة 42 من القانون 01-20 ،المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ،ج ر العدد 77

3 المادة رقم 02 من مرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق محتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية , العدد , 34 ،ص 93

تحتاج إلى المزيد من التحليل ، كذلك تحديد الإجراءات التي تعمل عل التخفيف من حدة الآثار الضارة و تقوية الآثار الايجابية[1]

إن الغرض من تطبيق عملية تقييم الأثر البيئي هو التأكد من أن أية أنشطة أو برامج أو خطط تنمية مقترحة تكون صالحة بيئيا وتضمن الاستدامة وتعتبر هذه العملية احد أدوات التخطيط وتستخدم لتوقع و تحليل و بلورة التأثيرات البيئية الهامة لأي مقترح[2]

عملية تقيم الأثر البيئي للمشروعات يمكنها امن تقلل الآثار السلبية و العكسية على البيئة فإنها تساعد في توظيف و استغلال الموارد بطريقة فعالة ومستدامة وتعظيم فوائد مشروعات التنمية المقترحة حيث أنها تنتقل من مصدرها الدولي باعتبارها النشأة الدولية للبيئة إلى القوانين الداخلية [3]

ومن ما سبق يتضح أن عملية تقييم الأثر البيئي لا تقف عند حد اتخاذ القرار وحسب ولكن تتعدى ذلك إلى مرتحل تنفيذ المشروعات المقترحة لتجنب أو تقليل آية آثار عكسية وسلبية ،حيث يمكن تطبيق ذلك عن طريق تطبيق معايير تخفيف ومراقبة محددة ومناسبة :

الفرع الثاني : أهمية التقييم البيئي:

تتجلى أهمية دراسات التقييم البيئي بوجه عام إلى تحقيق عدة مزايا نوجزها فيما يلي :

1أبو الفتوح يحي عبد الغني ،دراسة جدوى المشروعات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2003 ص 78

2عبد القادر عابد و آخرون ، أساسيات علم البيئة ،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن ،2004ص389

3عبد الناصر زياد هياجنة ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ،ط2، دار الثقافة ، عمان ، الاردن 2014،ص96

- ✓ ضمان الحماية البيئية و المواد الطبيعية والحفاظ عليها بما في ذلك لجوانب المرتبطة بصحة الإنسان ، وذلك من اثأر التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها وذلك بما يتضمن الارتقاء بالنوعية البيئية المنشودة للبيئة بعناصرها المختلفة ويمنع تدهورها واستنزافها لتظل دائما قادرة على إعالة الحياة
- ✓ إيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها ومشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة
- ✓ تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم انحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها واستمراريتها
- ✓ المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الآنية المستقبلية بكل الآثار البيئية السلبية والايجابية بما يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة على الأخص في مرحلة إعداد خطط و تنفيذ المشروعات [1]

المطلب الثالث : محتوى دراسة التأثير :

لقد نصت المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فان المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير هي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة2

1حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013 ،ص ص146-147

2المادة 15 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق

هذه المادة أحالتنا إلى التنظيم من اجل تطبيقها ، فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية ومنها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 [1] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والمرسوم رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 [2] الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

تتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة بعرض النشاط المزمع القيام به قبل البدء في المشروع الخاضع للدراسة ، ويتم تحضير هذه الوثيقة العلمية خلال المرحلة ما قبل المشروع بالموازاة مع الدراسات الاقتصادية والتقنية الأخرى للمشروع ،حتى يتسنى إدراج التوصيات الهامة لهذه الدراسات في دراسة مدى التأثير لضمان فعاليتها من اجل المحافظة على البيئة[3]

بين القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مسالة الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير على البيئة ، بإسناد عبء إجرائها على عاتق صاحب المشروع وهذا ما أكدت عليه المادة 22 من القانون رقم 03-10 أيضا المادة 03 من

1مرسوم تنفيذي رقم06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

2مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ،الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة ،مرجع سابق

[3]وناس يحي، المرجع السابق، ص 179.ولمزيد من التفاصيل حول إجراءات دراسة التأثير على البيئة انظر

BENACEUR YOUCEF, les études d'impact sur l'environnement en droit positif algérien, revue algérienne des sciences juridique, économique et politique, vol 29 N°03, 1991, P444.

المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1]

يعود أساس حاجة المشروع لإجراء تقييم اثر بيئي أولا بالاعتماد على نقطتين أساسيتين ، الأولى هي موقع المشروع المقترح و الاشتراطات البيئية حيث إن إقامة المشروع في منطقة ما والسماح له بالاستمرار في التشغيل مرهون بالحصول على الترخيص من جهات الإدارة المختصة ، أما النقطة الثانية فتتعلق بنوع المشروع و طبيعة المنتجات التي سيقوم بإنتاجها[2]

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة نجدان المشرع الجزائري قد اتبع هذا المرسوم بملحق يوضح من خلاله مصيفات للمشاريع إلى تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي[3]

محتوى دراسة التأثير لقد أشار إلى ضرورة تقديم صاحب المشروع من حيث بيان لقبه أو مقر شركته و خبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه ، وكذلك تحديد مكتب الدراسات القائم بالدراسة بالإضافة تحليل البدائل المحتلة لمختلف خيارات المشروع ، كما تتضمن الدراسة وصف دقيق لكل من الحالة الأصلية للموقع و بيئة خاصة موارده الطبيعية و تنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثرها

1بركات عبد الغني ، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، سنة 2010،ص ص 100-111

2عبد المطلب عبد الحميد ، دراسات الجدوى الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2000،ص63

3المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145، الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة ،مرجع سابق

بالمشروع فضلا مختلف مرحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال .[1]

تتضمن الدراسة أيضا تقدير لأنواع وكميات الرواسب و الانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل المشروع واستغلاله ،لا سيما النفايات و الحرارة و الضجيج و الإشعاع ، كما يتعين أن يتم تقييم كل التأثيرات المتوقعة المباشرة و الغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط و الطويل للمشروع على البيئة بمختلف عناصرها ، وبالإضافة إلى كل هذا يجب وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع ، أو تقليصها أو التعويض عنها فضلا عن تحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.

لقد حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

ولقد بين المرسوم التنفيذي 90-78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير، حيث يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره.[2]

[1] حمزة بالي ،الياس شاهد، دراسات التقييم البيئي في الجزائر ،مرجع سابق ،ص ص 89-90

2المادة 14 من مرسوم التنفيذي 90-78،متعلق بدراسات التأثير في البيئة مرجع سابق

في حالة موافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.[1]

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سوءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها، وذلك عن طريق التعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها.[2]

ويجب أيضا إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

ولقد نص المشرع في المادة 11 من المرسوم السالف الذكر[3]، أن الوالي يعين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله إلى الوالي، الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها.

1المادة 14 من مرسوم التنفيذي 90-78، متعلق بدراسات التأثير في البيئة ،مرجع سابق

2المادة 14 من مرسوم التنفيذي 90-78،متعلق بدراسات التأثير في البيئة ،مرجع سابق

3مرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في لبيئة، مرجع سابق

المبحث الثالث :الجباية البيئية باعتبارها آلية وقائية حديثة لحماية البيئة :

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لا سيما بعد سنة 1992 ظهر الاهتمام بشكل واضح تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة ،بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من اجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر

وتعد عملية فرض الجباية في النظم الحديثة ضرورية في تمويل النفقات العامة ،وتمثل عامل أساسي في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاطات المختلفة للدولة

المطلب الأول : تعريف الجباية لبيئية:

تعرف الجباية البيئة حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E)) أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاؤها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة. ويهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية، حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيزا اقتصاديا لتحسين البيئة والحد من التلوث أو إزالته[1]

تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث [2]

1صديقي مسعود ،مسعودي محمد ،الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة للموارد المتاحة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس ،سطيف،افريل 2008،ص 4

2كمال رزيق ،دور البيئة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،العدد 715، 2007 ص 100

تعرف الجباية البيئية على أنها مجموع الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة ،وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم ، إتاوات ، إجراءات تحفيزية [1]

وتعريف الجباية البيئية، يستند في الواقع على ثلاث مقاربات نوردها فيما يلي :

أولا : المقاربة حسب الهدف المعلن :

حسب هذه المقاربة ،فان الجباية تعد بيئية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية ،مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية

ثانيا:المقارنة حسب السلوك:

بحيث أن كل إجراء جبائي يولد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة و الحد من التلوث ، يعد إجراء جبائي بيئي

ثالثا : المقاربة حسب المنتوج أو التلوث المستهدف:

من خلال الإجراء وفق هذه المقاربة فان كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة و يعد إجراء جبائي بيئي

1 مسعودي محمد ،الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 18 2013،جامعة العقيد احمد درارية ،ادرار، ص 107

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الجباية البيئية:

للسياسية الجبائية عدة خصائص ، كما أن لها أهداف متنوعة

الفرع الأول: خصائص الجباية البيئية:

تظهر فاعلية الجباية البيئية من خلال خصائصها ، كونها جباية موجهة ، وهي جباية متدخلة1

أولا: لجباية البيئية جباية موجهة:

الجباية بصفة عامة غير موجهة نظرا لكون اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وبخصوص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة.

ثانيا: الجباية البيئية جباية متدخلة:

تقتضي حماية البيئة تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي نحو ما يضمن حماية مستدامة للبيئة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصها تعد الجباية بصفة عامة جباية غير موجهة ، اقتطاعاتها محصلة لصالح الخزينة العامة للدولة غير أن الجباية البيئية اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة ، وتخص بالذكر حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة وهذا استثناءا على قاعدة عدم

1ملعب ليلى ، مرجع سابق، ص 389

التخصص في المالية العامة للدولة التي تقضى بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة [1]

الفرع الثاني : أهداف الجباية البيئية :

للجباية أهداف محدد نبرز أهمها فيما يلي :[2]

- ❖ المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه من إجراءات ردعية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات مالية ، أو من خلال ما تتضمنه من إجراءات تحفيزية
- ❖ تصحيح نقائص السوق، أو ما يصطلح على تسميته بفشل السوق
- ❖ إيجاد مصادر كمالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات و الحد من التلوث
- ❖ ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع ،وهذا ما تنص عليه مختلف التشريعات
- ❖ غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع
- ❖ وقاية البيئة محليا و عالميا من النشاط الإنساني الضار
- ❖ تحقيق الفعالية البيئة و الاقتصادية باعتبار أن الضرائب الكبيرة على التلوث ،تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث ، وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع مما يؤدي في المدى المتوسط إلى تخفيض الأسعار
- ❖ المساهمة في تحقيقي التنمية المستدامة
- ❖ التشجيع والتحفيز على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة
- ❖ الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة كثيرا لميزانية الدولة ،وهذا بحكم المصاريف الباهظة التي تدفع للتقليل من اثأر هذه الأنشطة
- ❖ تشجيع التطور التكنولوجي و البحث العلمي فيما يخص آليات ووسائل الحد من التلوث و لا سيما في المنشآت الصناعية الأكثر تلوث .

1ملعب مريم ،مرجع سابق ص389

2مسعودي محمد،الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،مرجع سابق ،ص109

المطلب الثالث :المبادئ الجبائية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما : مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ المصفي

الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع

يواجه مستقبل البشرية الكثير من التهديدات الخطيرة ، كالتغيير المناخي و تهديد طبقة الأوزون وينجم هذا عن عجز النظام الاقتصادي فيما يخص تقييم الضرر البيئي ، وباعتبار أن المتسبب في إحداث الضرر لا يخضع لدفع أي ثمن أو تكاليف من شانها المساهمة في الوقاية أو حتى الحد من هذا الضرر ، ظهر مبدأ الملوث الدافع في هذا المفهوم و انصراف إلى احد المعنيين[1]

- المعنى الأول أن كل من يتسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويضات
- أما المعنى الثاني فيقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار

و يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف ب (مبدأ مسؤولية الملوث) حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني و الدولي ، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه .

و يقصد بمبدأ الملوث الدافع أن يتحمل المتسبب في تلويث البيئة عبء إزالة اثأر ما أحدثه من تلوث ، وذلك بان يدفع تكاليف إعادة البيئة إلى ما كانت عليه [2]، ويعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير و فعال كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة ، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية

---

[1]خديجة بن قطاط ، قيام النظام الدولي للبيئة ، مجلة القانون و الأعمال ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الأول ،2014 ،

[2]ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 246

للتلوث الذي يحدث كرادع يجعل للمؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها اثأر نشاطاتها و حماية البيئة [1]

كان أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي في عام 1972 حيث ورد مبدأ الملوث يدفع ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للسياسات البيئية ، ومنذ ذلك التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ و تكريسه في الإعلانات و المعاهدات الدولية والإقليمية وامتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية .[2]

أولا : تعريف مبدأ الملوث الدافع

يرى الفقيه بريور بان مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث ، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الايكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا لمبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة .[3]

هذا ونص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه في المادة 03 على انه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه ، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية[4] "

1حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق ،ص26.

2عبد الناصر زياد هيجانه ، مرجع سابق ، ص 68

3 بن قري سفيان ،مرجع سابق ص69

4المادة 03،من القانون 03-**10**،المرجع السابق،ص 9

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة ، وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعا مستجيبا للمقاييس و المعايير القانونية و التقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة .الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد نص المشرع على أن هذه الأضرار تمس البيئة .[1]

وعليه فالمشرع يعترف بالضرر العيني الذي يمس البيئة والمستغل يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار العينية فضلا عن الأضرار الشخصية التي تلحق الأشخاص بسبب وجود الضرر العيني ، ومن جهة أخرى فان المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تعبيره تكاليف الضرر بما فيها التكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلوث وهذا تجسيدا لمبدأ الوقاية الذي تضمنه أيضا قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي:" يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث"[3]

ورغم الأهمية العلمية التي يكتسبها تطبيق مبدأ الملوث الدافع في إنجاح السياسة البيئية إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا في الجزائر ،بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في

---

[1] حميدة جميلة ،النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه،ط 2011 دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر 2011 ص 197

[2] حميدة جميلة ،نفس المرجع السابق

[3] Martine rémond-guilloud –du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1er édition, Paris, 1989.p 162

العديد من الدول الغربية [1]

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة لو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا [2]

ثانيا :خصائص مبدأ الملوث الدافع :

يتميز مبدأ الدافع بمجموعة من الخصائص أبرزها[3]

- انه مبدأ اقتصادي ،يضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف ،حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسببت فيه نشاطاتهم وعدم السماح لهم بمعالجة تلك الأضرار للمستهلك النهائي
- انه مبدأ قانوني ، ينسجم فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته فتلويث البيئة لا يجوز –عدالة– أن يكون مجانا ، بل لابد من تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه ، أو إصلاحه
- إن مبدأ الملوث الدافع يعتبر بمثابة أداة توفيق يساعد تنبيه على توحيد السياسات البيئة على المستويين الوطني والدولي ، كما يساهم المبدأ في تطوير وتوحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار بالبيئة
- إن إنفاذ مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة ، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية

---

[1] وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 77

[2] سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1 مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،مصر ، 2014ص162

[3] سايح تركية ،مرجع سابق ،ص 164

- إن هذا المبدأ يسعى لتحقيق هدفين بارزين ، هما إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية التي نتجت عن نشاطه وكذلك إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم و إتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها
- مبدأ تعويض ، حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شان تطبيق هذا المبدأ و يسندون في ذلك أيضا إلى انه هناك ثمة علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض عن الضرر وليس على أساس الخطأ[1]

الفرع الثاني :مبدأ المصفي كاستثناء على مبدأ الملوث يدفع:[2]

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية فقد أكدت منظمة التعاون والتنمية على إن الملوث هو من يتحمل تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث كأصل غير أنها أعربت على استثناء مذكور من قبلها بموجب التوصية الصادرة في 1972 -1974 على انه يجب أن يتلقى الملوث الدعم من أي نوع كان من طرف الدولة لمكافحة التلوث (كالدعم المباشر ،الإعفاء أو التخفيض الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث...الخ) .

وهو ما اقره المشرع الجزائري في قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حيث أكد على انه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض

[1] سايح تركية ،مرجع سابق ،ص 164

[2] ملعب مريم ، مرجع سابق ،ص389

تطوير الفضاءات والإقليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها .

وبالتالي فان هذه الإعانات و المساعدات المالية المقررة في إطار القانون تهدف إلى دعم برامج التنمية المتكاملة ، ترقية المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية .أحداث أنشطة و توسيعها و تحويلها و استقبال الأنشطة المنقولة على موقعها ،تطوير هندسة التنمية

المطلب الرابع :أنواع الجباية البيئية

تتخذ الجباية البيئية باعتبارها تجسيد لمبد أ الملوث يدفع صورة الإتاوات أو رسوم بيئية هذه الرسوم قد تكون ردعية أو غير ردعية حيث شرع المشرع الجزائري في تبنيها منذ 1992 من اجل منع الملوث من تلويث البيئة أو على الأقل التقليل منه،اعتمد المشرع الجزائري الطابع العقابي الردعي في دور الضريبة البيئية بإيقاع الضريبة على المخالف، كما اعتمد النظام التحفيزي بأن تكون الضريبة كأداة تحفيزية ووقائية تعمل على درء الضرر قبل وقوعه لمن يعمل على استعمال تكنولوجيا متقدمة ونظيفة.

الفرع الأول : الرسوم الردعية

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه[1] ،للرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة للتنظيم تعريف هذه النشاطات ،وقد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه وعلى أساس معايير تم

[1]مرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01مارس 1993 و المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة ،ج ر العدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993

تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98- 339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الوطني و بعضها الأخر يخضع لمجرد التصريح.[1]

وهي كالتالي :

120.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 د ج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

90.000 د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا ،ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل مكثر من عاملين.

20.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وتخفض 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وتخفض إلى 2.000

دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيار آخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 01 و 10 على كل نشاط من هذه النشاطات ، حسب الطبيعة و النوع و كمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه.

وتطبق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة او امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة. وقد تضاعف الرسم بنسبة 10% في حالة عدم الدفع في الآجال المقررة.

[1] يلس شاوش بشير ،حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ،مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بالقايد ، الجزائر 2003 ص 137

2-الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

استحدث هذا الرسم بموجب قانون سنة 2003 من اجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال.

و يحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 الى05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

20 %لفائدة ميزانية الدولة

30%لفائدة البلديات [1]

3-الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

اقر المشرع هذا الرسم بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة. ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث

15% لفائدة الخزينة العمومية

10%لفائدة البلديات [2]

---

[1] قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،ج ر، العدد 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2002

[2] قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،ج ر، العدد 86 مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

4-الرسم على الوقود:

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 و المحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على النحو التالي:[1]

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريع

5-الرسم على الأكياس البلاستيكية :

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 ، ويحتسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ،ويقدر ب 10،50 دج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث[2]

6-رسم رفع القمامات المنزلية :

نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بان رسم رفع القمامة المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية ، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم ، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي:[3]

- المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 دج إلى 1000 دج

---

[1] قانون رقم 01-21 ،مرجع سابق

[2] قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،ج ر، العدد 83 مؤرخة في 29 ديسمبر 2003

[3] قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق

- المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 1000 دج إلى 10.000 دج ،ومن 10.000 دج إلى 100.000 دج عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحلات كبيرة.
- الأراضي المهيأة للتخييم و المقطورات من 5000 دج إلى 20.000 دج ،بسبب النفايات التي تطرح عند نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلات.

7-الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم:

تم تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم و تحضير الشحوم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 و حدد ب 12,500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة و تخصص مدا خيل هذا الرسم كما يلي :[1]

15%لصالح الخزينة العمومية

35%لصالح البلديات

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

الفرع الثاني : الرسوم التحفيزية

تساهم الحوافز الضريبية في حماية البيئة وبشكل تكاد تكون الاستجابة تلقائية، بحيث يجعل الملوث يعتمد تقنيات صديقة للبيئة أكثر مما لو تم فرض الضريبة عليه، والذي لا يخلوا من الغش والتهرب الضريبي

لقد تضمن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم الإيكولوجية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة إذ نصت المادة 76 منه على

1المادة 61 من قانون 05-16المؤرخ في 31 ديسمبر 2005المتضمن قانون المالية لسنة 2006ج ر العدد85

أن تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو متوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث بكل أشكاله

كما نصت المادة 77من ذات القانون على أن يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة

ونصت المادة 30 من قانون رقم 02-02 الموافق ل 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على أن تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا الغير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق وإستدخال التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسيير المدمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.[1]

أما قانون 01-20 مؤرخ في 12اكتوبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.[2]

فقد نصت المادة57 منه على تحدد في قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي[3]:

- في دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- أحداث أنشطة وتوسعها وتحويلها.

1الجريدة الرسمية العدد70، ص24 المؤرخ في 12 فبراير 2002

2 الجريدة الرسمية العدد77، ص18

3 بوطبل خديجة ،دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة ،مجلة جيل حقوق الإنسان،جامعة حسيبة بن بوعلي ،جامعة شلف، العدد 25 ،الصادرة في 25 جانفي 2018

- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 13من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على تحفيزات جبائية، تتمثل في أنها تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة كما يأتي[1]:

1- **بعنوان مرحلة الإنجاز**: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود:أ،ب،ج،د،و،ز من المادة12 أعلاه، مما يأتي:

أ- الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق البند أ أعلاه، عن طريق التنظيم.

ب-التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية.

-بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

-بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 خمسة عشرة سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50%من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

[1] بوطبل خديجة ، مرجع سابق

2- **بعنوان مرحلة الاستغلال:**من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2، البندان :أ، ب من المادة12 أعلاه، لمدة 10عشرة سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناءا على طلب المستثمر.

فيمكن للمنشأة المستثمرة أن تستغل فترة الإعفاء الضريبي لتطوير أساليب إنتاجها، واعتماد البحوث العلمية لتغيير تكنولوجياتها المستخدمة وتطويرها أكثر، ولها في ذلك إدراج نفقات البحث العلمي في باب النفقات والتكاليف باعتبارها طريقة لتخفيض الربح المحصل عليه، وكلما كان استثمار المنشأة في أماكن المراد ترقيتها أو تحتاج مساهمة خاصة من الدولة كلما كان الإعفاء ذو أثر، لذا يمكن للشركات المنتجة أن تستغل هذه المزايا لصالحها كأسلوب لحماية البيئة.

وعلاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ، نص المشرع في المادة 58 من نفس القانون على إجراءات ردعية اقتصادية و جبائية في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى و أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

2-1 الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذا النفايات ، وهذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع انجاز منشآت إزالة هذه النفايات ، و قدره 10,500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات .[1]

[1] قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية 2002 ،مرجع سابق

توزع عائدات هذا الرسم على المحو التالي:

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث

15% لفائدة الخزينة العمومية

10% لفائدة البلديات [1]

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 03 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز

2-2 الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية:

نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ،و يحدد سعره ب 24,000 دج للطن كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات و العيادات للتزويد بالتجهيزات الملائمة .

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية . ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث

15% لفائدة الخزينة العمومية

10% لفائدة البلديات [2]

1قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق ،معدل ب قانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 متضمن قانون المالية لسنة 2005 ،مرجع سابق

2قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002،مرجع سابق

2-3 تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب :

نصت المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات ،يقدر ب 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا و 20% لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 05 سنوات ابتدءا من أول يناير 2004 .

ويستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات .

الفرع الثالث :الإعانات البيئية

هي نوع من المساعدة المالية المقدمة من طرف الصناديق المكرسة في قانون المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز المتسبب في التلوث من أجل تغيير سلوكياته الملوثة والتصالح مع البيئة بجعلها صديقة للبيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة.[1]

تهدف هذه الصناديق لحماية البيئة من خلال رفع معدلات الوقاية التي يجب مراعاتها من قبل مستغلي المنشآت عن طريق ربط مساهماتها في تمويل الصندوق حسب المعايير.[2]

[1] سعيد السيد قنديل ،آليات التعويض عن الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ، طبعة درار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2004ص110

[2] سعيد السيد قنديل، مرجع سابق ،ص110

تتمثل هذه الصناديق فيما يلي :

أ-الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث

انشآ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 [1]، وأهم موارد

هذا القانون الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ، كما يستفيد الصندوق من حصة بواقع 75% من الرسم التكميلي على التلوث الجوي ، وبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 من ذات النص التنظيمي يفتتح الحساب رقم 302-065 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف.

وبموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-47 ، المعدل والمتمم ، تحدد إرادات ونفقات الصندوق الوطني للبيئة كما يلي :[2]

الإرادات وتتمثل في:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- حاصل الغرامات بصدد المخالفات المتعلقة بالبيئة.
- الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية .

1تم تعديل هذه المادة بالقانون التكميلي لسنة 2001 وفق المادة 30 ،و و حدد تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق للبيئة و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ،ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001

2مرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق للبيئة و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001

- التعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجز عن تدفق مواد كيماوية خطيرة في البحر ومجالات الري و المياه الجوفية العمومية أو في الجو.
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

أما النفقات و تتمثل فيما يلي :[1]

- تميل نشاطات مراقبة التلوث منا يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة .
- تمويل نشاطات حراسة البيئة .
- تمويل الدراسات و الأبحاث المحققة في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية .
- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل ألاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ
- النفقات الناتجة عن عمليات الإعلام و التوعية والتعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة .
- الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة .
- التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيا غير ملوثة .

ب- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب:

أقرت المادة 82 بعد تعديلها لأحكام المادة 98 من قانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ما يلي:[2]

---

[1] مرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص ،مرجع سابق

[2] المادة 98 من قانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة2003، مرجع سابق

(يحدد مبلغ الإتاوة الملك العمومي للمياه فيما يخص المياه المعدنية ومياه الينابيع بدينارين عن كل لتر يرسل من ورشات التغليف).

خصصت ناتج هذه الإتاوة كليا لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب

ج- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا

نصت المادة 67 ، المعدلة بالمادة 74 من قانون المالية لسنة 2006 (يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 116-302 وعنوانه الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا ، ويقيد في هذا الحساب

في باب الإرادات :

- تخصيص ميزانية الدولة بنسبة 03 % من إيرادات الجباية البترولية
- أي مورد أخر أو مساهمة آو معونة محتملة .

أما في باب النفقات:

- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنايات التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا .
- دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة .1

د-الصندوق الوطني للتراث الثقافي

جاء تأسيسه في المادة 69 من قانون المالية لسنة 2006

1قانون رقم 05 -16 ، المتضمن قانون المالية سنة 2006، مرجع سابق.

، يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123 -302 وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويقيد في هذا الحساب

في باب الإرادات :

- الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية والغير مادية .
- حصة الرسم على الأطر المطاطية
- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي
- ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية
- إعانات الدولة والجماعات المحلية
- الهيابات والوصايا

أما ما جاء في باب النفقات

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على أملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها
- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية
- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفاعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم التناول عنها لأصحابها
- المصاريف المدفوعة قصد انجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى
- تمويل أنشطة الدعاية و التوعية وتلك التي من شئنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه

هـ- الصندوق الخاص لتنمية منطقة الجنوب

تم النص على هذا الصندوق في المادة 73 من قانون المالية لسنة 2007 ، المعدلة للمادة 58 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 : يفتتح كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 089-302 و عنوانه الصندوق الخاص لتنمية الجنوب [1]

و – الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات

نصت المادة 55 بعد التعديل من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 :تؤسس إتاوة .....الهيئات المختصة وطنيا

تدفع نسبة 20% من هذه الإتاوة لحساب و تخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات [2]

ز- الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية

نص قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل[3] في المادة 35 منه على تأسيس صندوق يتكفل بتمويل عمليات حماية الساحل و المناطق الشاطئية ، وتجسيدا لهذا النص أسس قانون المالية لسنة 2003 هذا الصندوق ، ويمول هذا الصندوق بواسطة الرسوم الخاصة المحددة بواسطة حاصل الغرامات التي تفرض بمناسبة الإخلال بالتشريع المتعلق بالساحل

1قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 متضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر ، العدد 85، مؤرخة في 27 ديسمبر 2006

2 المادة 55 بعد التعديل من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005ج. ر العدد 85

3قانون رقم 02-02 ،المتعلق بحماية الساحل ، مرجع سابق

ط – صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية

انشآ بموجب المادة 225 من قانون المالية لسنة 2002 وتطبيقا لهذه المادة اصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 2000 –119 المؤرخ في 30 ماي 2000 المعدل بموجب مرسوم التنفيذي رقم 02–264 المؤرخ في 19 أوت 2002 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية1

الفرع الرابع: الإعفاء البيئي

هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالموازنة مع مقتضيات حماية البيئة. والإعفاء قد يكون كلي أو جزئي كأن يتم إعفاء مؤسسة في الخمس سنوات الأولى من بداية ممارسة نشاطها لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات صديقة للبيئة2

وتعتبر الإعفاءات الضريبية من أهم صور الحوافز الضريبية، فهي فعالة في حماية البيئة بتخفيض نسبة التلوث، وعلى الرغم من أهميتها هذه، إلا أنها تؤثر في الميزانية العامة للدولة، وذلك بضياع جزء كبير من حصيلة الضريبة ولكن في المقابل وعلى الرغم من أن النقص الذي يحصل في ميزانية الدولة يؤثر سلبا عليه لكن نجده ينعكس بالإيجاب على الميزانية، حيث أن تحسين البيئة من التلوث يعمل على التقليل من نسبة النفقات العامة التي كانت قد خصصت لمكافحته وإزالة آثاره.

---

1 مرسوم التنفيذي رقم 2000–119 المؤرخ في 30 ماي 2000 يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص الخاص الذي عنوانه صندوق تربية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية ،جر، العدد 31،مؤرخة في 04 جوان 2000المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–264 مؤرخ في 19 أوت 2002،جرالعدد 57 أوت 2002

2حسونة عبد الغني ،مرجع سابق ،ص89–90

ولم يشر المشرع الجزائري إلى أن الإعفاءات الضريبية كوسيلة لحماية البيئة بشكل صريح، على الرغم من أنه فرض التزامات على الشركة المستثمرة بالحفاظ على البيئة في القانون16-09 المؤرخ في المتعلق بترقية الاستثمار1،في نص المادة 03 منه والتي تنصتن جر الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات.

1الجريدة الرسمية العدد 46، ص18.

لجأت الدولة للحفاظ على البيئة إلى إتباع آليات وقائية لحماية البيئة من أضرار التلوث الذي يخلفه الأفراد نتيجة ممارساته للحقوق و الحريات، ولهذا السبب قامت السلطات المختصة بوضع آليات حديثة لحماية البيئة.

حيث تدخل هذه الأخيرة ضمن إطار قانوني ومن هذه الآليات دراسة تقييم الأثر البيئي الذي يتم من خلاله تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية المستدامة و لا يضر البيئة وصحة الإنسان.

أما الآلية الثانية فهي آلية الجباية البيئة و التي تعد هي الأخرى وسيلة أساسية لحماية البيئة من جميع أشكال التلوث البيئي وهذا من خلال حد الإفراط في استعمال المواد الضارة بالبيئة في العمليات الإنتاجية ، لذا على كافة الدول من بينهم الجزائر التفكير في مفهوم التنمية المستدامة حتى تحافظ على بيئتها ،و تمكن الجباية البيئية الدولة من تحقيق إرادات تكنها من الاستفادة بها لعمل العديد من المشاريع التي تفيد المجتمع

خاتمة

أدى تفاقم ظاهرة التلوث في الجزائر إلى إلحاق أضرار كبيرة على المجتمع والبيئة على حد سواء ،بحث انتشرت العديد من الأمراض الخطيرة ،وشهدت العديد من الأنظمة البيئية الكثير من التدهور ،وأمام هذا الوضع ظهرت الحاجة إلى ضرورة التقييم الاقتصادي لأضرار التلوث البيئي في الجزائر وهذا بغية تحديد الأضرار الناجمة على التدهور البيئي .

تبنى المجتمع الجزائري العديد من الآليات الوقائية للبيئة للحد من التلوث وتمثلت في الآليات أو الوسائل التقليدية والأخرى حديثة ،حيث تمثلت الآليات التقليدية في نظام التراخيص الذي يعتبر من إهمال آليات الضبط الإداري في حماية البيئة ، إذ يعتبر الترخيص بإنشاء المؤسسات المصنفة من إهمال آليات،وفي هذا الإطار ألزم المشرع طلب الرخصة بتقديم مناهج التصنيع التي ينفذها ،والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها .

بالإضافة إلى نظام الحظر الذي يتم اتخاذه من طرف السلطة الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام، كذلك نظام الإلزام الذي تلجأ الإدارة إليه لتجبر الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

أخيرا نظام التقارير الذي يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته لتتمكن السلطة الإدارية الضابطة من فرض الرقابة، وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة ،وأخيرا يمكن القول نظام التراخيص أهم عنصر وقائي وأكثره استعمالا ثم يليه نظام دراسة التأثير.

أما الآليات الحديثة تمثلت في دراسة تقييم الأثر البيئي إذا أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة عامة والقضايا المصاحبة لعمليات التنمية خاصة إلى المطالبة بتقييم الآثار البيئية المختلفة لمشروعات التنمية حتى يمكن التعرف على المشكلات البيئية وتحديد أنسب طرق التعامل معها منذ بداية عمل هذه المشروعات عملا بالحكمة القائلة (الوقاية خير من العلاج).

مع زيادة استخدام تقييم التأثير البيئي تم تضمين التأثيرات الصحية والاجتماعية والاقتصادية المتوقعة للمشروع ضمن عملية التقييم للأثر البيئي هو إخبار متخذ القرار بالتأثيرات البيئية المتوقعة والمخاطر المحيطة بمشروعات التنمية المقترحة. والهدف البعيد

المدى الذي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة عن طريق التيقن بأن مشروعات التنمية المقترحة لا تقوض أنظمة البيئة أو احد المصادر الحرجة فيها والتي يمكن أن تؤثر على أسلوب الحياة ومعيشة المجتمعات الذين يعتمدون على تلك المصادر في حياتهم.

أما الجباية البيئة في التشريع الجبائي الجزائري ذات طابع مزدوج تهدف إلى حماية البيئة بتحفيز المنتجين والمستهلكين باعتماد أسلوب غير مضر بالبيئة، من خلال نظام الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب الجبائية، كما فرضت رسوم وإتاوة على استعمال مواد ونشاطات مضر بالبيئة كآلية لردع الملوثين.

لذا على الجزائر أن تفكر في مفهوم التنمية المستدامة حتى تحافظ على بيئتها للأجيال القادمة بالإضافة إلى ذلك تمكن الجباية البيئية الدولة على تحقيق إيرادات تمكنها من الاستفادة من الاستفادة بها لعمل العديد من المشاريع التنموية التي تفيد المجتمع الجزائري.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

- من بين أهداف علم الاقتصاد تخصيص الموارد والاستخدام الأمثل لها ،وهذه الموارد متواجدة في البيئة وعند تلوثها تصيح هذه الموارد غير صالحة للاستخدام وبالتالي فتأثير البيئة يعني تأثر الاقتصاد .
- قامت الجزائر بوضع تسعة أنواع للضرائب التي تنتمي إلى الجباية البيئية، الهدف منها هو حماية البيئة من مختلف الأعمال التي يقوم بها الإنسان والتي تضر البيئة بطريقة مباشرة
- إن الضرائب البيئية تمثل أداة ناجحة وضرورية في حماية البيئة وأن إدارتها والعمل بها من خلال تحميل الملوث أو المتسبب التكاليف الاجتماعية أمر لابد منه، حيث أن غيابها سيضر بالبيئة والإنسان.

من خلال هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية :

- على الدولة الجزائرية نشر ثقافة عدم تبديد الموارد و الاستغلال الجشع لها
- الاعتماد على نظام تحفيزي الوقائي المشجع للإنتاج الأنظف بدل الاعتماد على الأسلوب الردعي، فإذا كان لهذا الأخير دور إيجابي في تمويل خزينة الدولة، فإن له

أثر سلبي أكثر وقعا يتمثل في أن الأفعال المضرة بالبيئة تحتاج إلى كلفة مالية لرفع ضررها تفوق الضريبة التي جبيت للحد منها.

- يجب على الدولة عدم الإفراط في سن القوانين خاصة بحماية البيئية دفعة واحد وهذا الأمر يكون تدريجيا حتى يتمكن المجتمع من تقبلها
- على الدولة تخصيص إيرادات الجباية في تنمية مشاريع تفيد المجتمع
- رفع قدرات رسكلة النفايات و استرجاع المواد الأولية .

وختاما يمكن القول أن حماية البيئة وترقيتها أصبح اغلب الدول ينشد بها بعدما وصل التدهور البيئي إلى الخط الأحمر، وتشمل كل نواحي الحياة والجزائر كغيرها من الدول تعمل على تفعيل قيم البيئة وتحديد الأولويات و تعبئة الوسائل لإيجاد الحلول المبتكرة والفعالة لحمايتها من جانب التنمية المستدامة بما يضمن حق الحياة في بيئة نظيفة

المراجع

قائمةالمصادر و المراجع

القران الكريم

سورة يوسف الآية 56 .

1-الكتب:

أ-الكتب باللغة العربية:

1)ابو الفتوح يحي عبد الغني ،دراسة جدوى المشروعات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2003،

2)أحمد لكحل ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة،الجزائر،2014

3)حميدة جميلة ،النظام لقانوني للضرر البيئيو آليات تعويضه،ط 2011 دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر 2011

4)سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1 مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،مصر، 2014

5)سعيد السيد قنديل ،اليات التعويض عن الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية ،دون طبعة درار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2004

6)سه نكه داود محمد ، الضبط الإداري لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر ، مصر ، 2012

7)عادل سعد محمد ابو الخير ، البوليس الإداري ، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008

8)عبد الغني بسيوني القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقات في مصر،منشأة المعارف، الإسكندرية1991

9)عبد القادر عابد و آخرون ، أساسيات علم البيئة ،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن 2004،

10) عبد المطلب عبد الحميد ، دراسات الجدوى الاقتصادية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2000،

11) عبد الناصر زياد هياجنة ، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ،ط2، دار الثقافة ، عمان ، الأردن 2014

12) علي سعيدان "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، ط 01 ، القبة القديمة الجزائر ، 2008 ،

13) عمار عوابدي، القانون الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،1990

14) ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشرعية ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2009

15) وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ،دار الغرب للنشر و التوزيع ،وهران 2003

2-المجلات والدراسات:

اطروحات الدكتوراه

1)بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2009/2008

2)حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012-2013 .

3)صفيان بن قري ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2005

4)عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2007/2006

5)ويناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان 2007

مذكرة ماجستير

1)بركات عبد الغني ، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، سنة 2010

2)بن صافية سيهام ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2011/2010

3)كرومي نور الدين ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة ،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة الطاهر مولاي ،2015-2016

مذكرة ماستر

1) خليف زكريا ،قاسيمي مختار ، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة الجلفة ،2015-2016

مجلات:

1)بوطبل خديجة ،دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة ،مجلة جيل حقوق الإنسان،جامعة حسيبة بن بوعلي ،جامعة شلف، العدد 25 ،الصادرة في 25 جانفي 2018

2)حمزة بالي ،الياس شاهد ، دراسات التقييم البيئي في الجزائر –دراسة تحليلية قانونية ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 16جوان 2017

3)خديجة بن قطاط ، قيام النظام الدولي للبيئة ، مجلة القانون و الاعمال ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الأول ،2014 ،

4)صديقي مسعود ، مسعودي محمد ،الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،مؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة للموارد المتاحة افريل 2008كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف

5)عزري الدين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،عدد 8 ، 2005

6)كمال رزيق ،دور البيئة في حماية البيئة ،مجلة الباحث ،العدد 715، 2007

7)مسعودي محمد ،الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات العدد18 ، 2013،جامعة العقيد احمد درارية ادرار

8)مصطفى كراجي ،حماية البيئة نظرات حول التزامات وحقوق في التشريع الجزائري ،مجلة المدارة الوطنية للإدارة ،1997

9)ملعب مريم ،الآليات الإدارية القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد24 جوان 2017 جامعة محمد لمين دباغين سطيف،

10) منصور مجاجي ، " الضبط الإداري وحماية البيئة " مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2009.

11) يلس شاوش بشير ،حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية ،مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة ابو بكر بلقايد ، الجزائر 2003

القوانين والمراسيم:

أ-القوانين:

1)قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان 1404 الموافق ل 23 يوليو 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ، العدد 26 الصادرة في 26 يوليو 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1412 الموافق ل 02 ديسمبر 1991، ج ر ، العدد 62 ،الصادرة في 04 ديسمبر 1991

2)قانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

3)قانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05 فبراير 2002 ، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر ، العدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002

4)قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ،ج ر، العدد 83 مؤرخة في 29 ديسمبر 2003

5)قانون 04-07 مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 15-08-2004.

6)القانون 05-16المؤرخ في 31 ديسمبر 2005المتضمن قانون المالية لسنة 2006ج ر العدد85

7)قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 متضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر ، العدد 85، مؤرخة في 27 ديسمبر 2006

8)قانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2011 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر، العدد رقم 77 ، الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .

9)قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

10) قانون 20/01 ،المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ،ج ر العدد 77قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،ج ر، العدد 86 مؤرخة في 25 ديسمبر 2002

11) قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002سابق،معدل ب قانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 متضمن قانون المالية لسنة 2005 ،ج ر ، العدد 85 ،مؤرخة في 30 ديسمبر 2004

12) القانون رقم09-03المؤرخ في 25 فيفري 2009المتعلق بحماية المستهلك،ج ر،عدد15 .2009

13) القانون رقم 14- 05 ، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم

14) لقانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 04 سبتمبر 2005 ,

15) قانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر،عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية2003

16) قانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق لـ01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52 ، الصادرة في 02 ديسمبر 1990

ب-المراسيم:

1- مرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة ورخصة الهدم و تسليم ذلك ،ج ر، العدد 26، الصادر في 02يونيو 1991، معدلة بموجب المادة 03من مرسوم التنفيذي

رقم 06-03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ7 يناير 2006 ،ج ر، العدد 01، الصادر في 08 يناير 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

2- مرسوم تنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة ،ج ر ، ع 34 ، الصادرة في 20 ماي 2007.

3- مرسوم التنفيذي رقم 2000-119 المؤرخ في 30 ماي 2000 يحدد كيفيات تسيير حساب تخصيص الخاص الذي عنوانه صندوق تربية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية ،جر، العدد 31،مؤرخة في 04 جوان 2000المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-264 مؤرخ في 19 أوت 2002،ج ر العدد 57 أوت 2002

4- مرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001

5- جريدة الرسمية للجمهور ،العدد 43 ،20 جمادي الأولى 1424 هـ موافق لـ20 يوليو 2003

6- جريدة الرسمية العدد77،

7- الجريدة الرسمية العدد 46

8- مرسوم التنفيذي رقم 78-90 المؤرخ في فبراير 1990 و المتعلق بدراسات دراسة التأثير في البيئة ،الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية ، العدد، 10 ،

9- مرسوم التنفيذي رقم83-03، ج ر العدد 10، 1990/03/07

10- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01مارس 1993 و المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة او الخطيرة على البيئة ،ج ر العدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993

11- الجريدة الرسمية العدد70، ص24 المؤرخ في 12 فبراير 2002
12- مرسوم تنفيذي رقم198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة
13- مرسوم رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب 1419 هـ الموافق ل 30 نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ،ج ر ،العدد 82 الصادرة في 04 نوفمبر 1998 .
14- مرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأول 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج ر، العدد 37 الصادرة في 04 يوليو 2006
15- مرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأول 1426 هـ الموافق ل 02 يوليو 2005 ، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة ، ج ر ، العدد 46 . الصادر في 03 يوليو 2005

كتب باللغة الفرنسية :

1- Martine rémond-guilloud –du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1er édition, Paris, 1989

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفات	
اهداء	
قائمة لاهم المختصرات	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول : الوسائل القانونية التقليدية لحماية البيئة	01
المبحث الأول : نظامي الترخيص و الحظر كآلية لحماية البيئة	02
المطلب الأول :نظام الترخيص	02
الفرع الأول :تعريف نظام الترخيص وخصاصه	02
الفرع الثاني : تطبيقات نظام الترخيص	03
المطلب الثاني :نظام الحظر	11
الفرع الأول : الحظر المطلق	12
الفرع الثانى: الحظر النسبي	14
المبحث الثاني: نظام الإلزام و التقارير كآلية لحماية البيئة	15
المطلب الأول: نظام الإلزام	15
المطلب الثاني :نظام التقارير	18
الفصل الثاني : الوسائل القانونية الحديثة لحماية البيئة	24
المبحث الأول : دراسة تقييم الأثر البيئي	25
المطلب الأول: مفهوم دراسة الأثر البيئي	25
الفرع الأول : التعريف الفقهي لدراسة الأثر البيئي	25
الفرع الثاني : التعريف التشريعي لدراسة الأثر البيئي	26
المطلب الثاني : أهداف تقييم الأثر البيئي و أهميته	30
الفرع الأول :أهداف تقييم الأثر البيئي	30
الفرع الثاني : أهمية التقييم البيئي	31

المطلب الثالث : محتوى دراسة التأثير	32
المبحث الثالث :الجباية البيئية باعتبارها آلية وقائية حديثة لحماية البيئة	37
المطلب الأول : تعريف الجباية لبيئية	37
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الجباية البيئية	39
الفرع الأول : خصائص الجباية البيئية	39
الفرع الثاني : أهداف الجباية البيئية	40
المطلب الثالث :المبادئ الجبائية البيئية	41
الفرع الأول : مبدأ الملوث الدافع	41
الفرع الثاني :مبدأ المصفي كاستثناء على مبدأ الملوث يدفع	45
المطلب الرابع :أنواع الجباية البيئية	46
الفرع الأول : الرسوم الردعية	46
الفرع الثاني : الرسوم التحفيزية	50
الفرع الثالث :الإعانات البيئية	55
الفرع الرابع: الإعفاء البيئي	61
خاتمة	65
قائمة المراجع	69
فهرس المحتويات	71